



20 شتنبر 2024

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء
المديرية العامة للمصالح
مديرية الدعم وتنمية الموارد
قسم الموارد البشرية
مصلحة تنمية الموارد البشرية والتكوين
عدد / ق.م.ب.م.ت.م.ب.ت

قرار لرئيسة جماعة الدار البيضاء عدد بتاريخ

بشأن إجراء مباراة توظيف أطباء من الدرجة الأولى سلم 11

9670

إن رئيسة جماعة الدار البيضاء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ لا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره و تنميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 موافق (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تنميته .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره و تنميته ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تنميته ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- بناء على مرسوم 1-92-231 صادر في ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 موافق 19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18 شعبان 1418 موافق (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 موافق 6 ماي 1982 و القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 موافق 10 سبتمبر 1993 كما تم تغييره و تنميته بالمرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016 ؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار لوزير الصحة رقم 2150.18 صادر في 15 من شوال 1439 (29 يونيو 2018) بتحديد قائمة الأعمال المنوطة بالموظفين المنتميين إلى هيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-26 الصادر في 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131-13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.08 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 موافق 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛
- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 بشأن اعتماد مقتضيات الجديدة الواردة في القرار رقم 1168.24 بتاريخ 06 ماي 2024.



تقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة الدار البيضاء يوم **12 يناير 2025** بمقر المعهد الموسيقي لجماعة الدار البيضاء شارع باريس وعندما لاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف أطباء من الدرجة الأولى سلم 11، و يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دكتوراه في الطب العام، والأطباء الحاصلون على دبلوم التخصص في الطب الشرعي أو الشهادة المؤهلة لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي، وبالبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، وستجرى الاختبارات وفق الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
			الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
طبيب من الدرجة الأولى سلم 11	الطب العام	17	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	تتناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3
	الطب الشرعي	03						

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المفتوحة، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 20 منصب و يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة :

ملف الترشيح

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
- طلب خطي موقع للمترشح موجه إلى رئيسة جماعة الدار البيضاء لاجتياز مباراة التوظيف المشار إليها سابقا يحمل الاسم الكامل و العنوان الشخصي و البريد الإلكتروني و رقم الهاتف ،
- نسخة مطابقة لأصل الدكتوراه في الطب العام مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء، وبالنسبة لأطباء الطب الشرعي تضاف نسخة من دبلوم التخصص في الطب الشرعي أو الشهادة المؤهلة لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي،
- نسخة مطابقة لأصل لبطاقة التعريف الوطنية ،
- السيرة الذاتية تحمل صورة المترشح و عنوانه الشخصي الدائم و البريد الإلكتروني و رقم هاتفه،
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن و التنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة،
- نسخة مطابقة لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم،
- ظرفان (02) متتبران من تلمصيق ذاتي (autocollant) يحملان الاسم و العنوان الكامل للمترشح،
- يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم بالموافقة الصريحة لرئيس الإدارة الأصلية قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم و حذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى و لا يتوفرون على هذه الموافقة.
- علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالمناصب المتبارى بشأنها.



المادة الرابعة :

• إيداع ملف الترشيح

- يوضع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمرشح و المنصب موضوع الترشيح، ويودع بمصلحة مكتب الضبط المركزي بجماعة الدار البيضاء أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي : مقر جماعة الدار البيضاء ، شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

- آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو يوم **15 نونبر 2024** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

- كل ملف غير كامل أو وصل بعد الأجل المحدد أعلاه يعتبر مرفوضا.

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة، و على المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة الخامسة :

- تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة على موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لاجتياز المباراة.

20 سبتمبر 2024

حرر بالدار البيضاء في :



إمضاء: نبيلة ارميلي